

الفروق

فلا يلزمها شيء .

وأما في المكيل والموزون فتمليك المكيل الموزون على وجه الضمان يوجب أن يكون م مضمونا بمثله وأن يكون القايض بالخيار إن شاء رد عينه وإن شاء رد قيمته كما لو أقرضه مكيلا أو موزونا فلم يكن العين أعدل من المثل عند القدرة فلم يستحق الزوج عليها عين ما قبضته وإنما لحقها دين ولحقوق دين إياها مثل ما وجبت الصدقة فيه لا يسقط الصدقة فلزمها التصديق .

ووجه آخر أن لو لم يعين الحيوان بالعقد لجعلناه مضمونا بمثله والحيوان لا يمكن أني جعل مضمونا بمثله فجعل استيفاء لعين المعقود عليه كما لو كان مضمونا بنفسه وما ملك بتضمين نفسه كان عينه أعدل من قيمته كالمبيع بيعا فاسدا .

وفي المكيل لو لم يعينه جعلناه مضمونا بمثله ويجوز أن يكون مضمونا بمثله لأن له مثلا من جنسه فكان هو ومثله سواء فلم يجعل استيفاء لعين المعقود عليه ولا يلزم على هذا لو غصب حنطة فإنها ما دامت قائمة وجب عليه رد عينها لأنه لم يوجد فيها تمليك فصار مضمونا بالقبض .

322 - إذا قال الرجل لآخر وا لا أكلمك يوما ولا يومين فكلمه في اليوم 41 لثالث لم يحنث وإن كلمه في اليوم الأول والثاني حنث .

وأن قال لا أكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث .

والفرق أنه أعاد حرف النفي على كل واحد من العقدين فصار كل واحد